تعارض الوقف والرفع
عند المحدثين

م/د. خلدون نوري إسماعيل
كلية العلوم الإسلامية/ رمادي
قسم الحديث وعلومه

م/د. عبد الستار إبراهيم صالح
كلية العلوم الإسلامية/ رمادي
قسم الحديث وعلومه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله الذي قَبِلَ بصحيحِ النيّةِ حسنَ العملِ، وحَمَلَ الضعيفَ المنقطِعَ على مراسيلِ لُطفِهِ فاتّصلَ، ورفعَ مَنْ أسندَ في بابِهِ، ووقفَ مَنْ شَذَّ عنْ جنابِهِ وانفصلَ، ووصلَ مقاطيعَ حُبِّهِ، وأدرجَهُمْ في سلسلةِ حزبِهِ؛ فسكنَتْ نفوسُهُم عن الاضطرابِ والعِللِ، فموضوعُهُم لا يكونُ محمولاً، ومقلوبُهُم لا يكونُ مقبُولاً ولا يُحْتَمَلُ.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه، الفردُ في الأزلِ. وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، أرسلَهُ والدينُ غريبٌ فأصبحَ عزيزاً مشهوراً واكتملَ، وأوضحَ به معضلاتِ الأُمورِ، وأزالَ به منكراتِ الدُّهُورِ الأُوَلِ، صلى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلمَ ما علا الإسنادُ ونزَلَ، وطلعَ نجمٌ وأفلَ[1].

أمَّا بعدُ؛ فإن التعارض في الوقف والرفع من المواضيع التي اختلف فيها أهلُ الحديث مع غيرهم، بل اختلف فيها المحدِّثونَ أنفسُهم بعضُهم مع بعضٍ؛ وذلكَ لاختلافِ مناهجُهم وقواعدَهم عندَ تعارض الوقفِ والرفعِ، فأردتُ أنْ أكتبَ في هذا الموضوعِ، لا سيما وأنَّ كتبَ المصطلحِ لم تتكلَّمْ عنهُ بالتفصيلِ.

فللموضوعِ أهميةٌ وأثر كَبِيرٌ؛عندَ الترجيحِ بينَ الرواياتِ، فإذا رَجَّحنَا الروايةَ الموقوفةَ كان الحديثُ من حيثُ الرفعِ ضَعيفاً، لا تصحُّ نسبتُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، وأما إذا كانَ الترجيحُ للروايةِ المرفوعةِ حينَها أثبتْنا سُنَّةً نبويةً تَدورُ عَليها الأحكامُ التكليفيةُ مِنْ

(١) شرح التبصرة والتذكرة:١/ ٩٧، المقدمة.

حَيثُ الوجوبِ، والندبِ، والحرمةِ، والكراهةِ، والإباحةِ، وتكمنُ أهمِيتُهُ أيضاً في أنَّه من المواضيع التي تختلفُ فيها مَدارسُ المحدِّثين من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وسأعملُ في هذا البحث على عرضِ أقوالهم، وأستبينُ صَنيعَهُم، وأُظهرُ الحُكْمُ الحَكَمَ بينهم، وسوف يأتي ذلكَ مفصلاً في ثنايا هذا البحثِ، الذي أسميتُهُ بـ (تعارضُ الوقفِ والرفعِ عندَ المُحَدِّثينَ).

- **خطة البحث:**

فبعدَ جمعِ المادةِ العلميةِ لهذا البحثِ، تبيَّنَ لي أنْ أُقَسِمَهُ على خمسةِ مباحث، وكان رسمها من بعدِ ذكرِ المُقدِّمةِ كما يأتي:

المبحث الأول: تعريفُ التعارضِ وما يتفرَّعُ عنهُ باعتبارِهِ مركباً إضافياً ولقباً لعلمٍ مخصوصٍ، والمبحث الثاني: أسبابُ التعارضِ وبيانُ منهجِ العلماءِ في قبولِ زيادةِ الثقةِ، والمبحث الثالث: أقوال العلماءِ في تعارضِ الوقفِ والرفعِ، والمبحث الرابع: الرواةُ الَّذِين تعمدُوا وقفَ المرفوعِ وإرسالَ الموصولِ وبيانُ فوائد معرفتِهم والأسباب التي قادتْهُم إلى صنيعِهم هذا، والمبحث الخامس: نماذج من أحاديث تعارض الوقف والرفع.

ثمَّ ختمتُ بالخَاتمةِ، أبرزتُ فيها أهم النتائج. وصلّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلّم تسليماً كثيراً.

- **المنهج المتبع في البحث:**

أمَّا المنهجُ الذي اتبعتهُ في هذا البحث فهو كالآتي:

١- ذكرتُ أقوالَ العلماءِ تجاهَ تعارضِ الوقفِ والرفعِ من مظانِها، مع مناقشةِ ما يمكنُ مناقشتُهُ، مع بيانِ القول الرَّاجحِ الذي رجَّحهُ كبارُ النُقَادِ.

٢- اشتمل البحث على الدراسةِ النظرية والدراسةِ التطبيقيةِ، وكما هو واضحٌ من عنوانِ البحثِ.

٣- لم أترجمْ للأعلامِ من المحدِّثينَ وغيرِهم إلَّا إذا اقتضَتْ الحاجةُ إلى ذلكَ، من

ترجيحِ روايةٍ على روايةٍ أُخرى، أو من تضعيفٍ أو تصحيحٍ؛ طلباً للاختصارِ، ولكي لا أثقل الهوامش.

٤- رتبْتُ مصادرَ التخريجِ بحسبِ الوفياتِ.

٥- لم أذكر بطاقةَ الكتابِ كاملةً في الهامش، إنما ذكرتها كاملةً في المصادر والمراجع.

٦- إذا كان الحديثُ مخرَّجاً في الصحيحينِ اكتفيتُ بهما، وإذا كان مذكوراً فيهما وفي غيرِهِمَا اقتصرْتُ على التسعةِ، وإن لمْ يكنْ استعينُ بغيرِها من مصادرِ التخريجِ.

المبحث الأول

تعريفُ التعارضِ ومَا يتفرَّعُ عنهُ باعتبارِهِ مركباً إضافياً ولقباً لعلمٍ مخصوصٍ

- **وفيهِ أربعةُ مطالب:**

المطلب الأول: التعارضُ لغةً واصطلاحاً

يُطلقُ التعارضُ في اللّغةِ لمعانٍ عِدَّةٍ، وهي ما يأتي:

أولاً: المنعُ: هو كُلُّ مانعٍ مَنَعَكَ من شغلٍ وغيرِهِ من الأمراضِ فهو عارضٌ، وقد عَرَضَ عَارضٌ، أي: حالَ حائلٌ ومنعَ مَانعٌ، ومنهُ قيلَ: لا تعرض لفلانٍ، أي: لا تعترض لَهُ فتمنعهُ باعتراضِكَ أنْ يقصدَ مرادَهُ، ويذهبَ مذهبهُ»[1].

ثانياً: الظهورُ: نقولُ: أعرضَ الشيءُ من بعيدٍ، أي: ظَهَرَ وبَرَزَ، ونقول: النهرُ معرضٌ لكَ، أي: موجودٌ ظاهرٌ لا يمنع منهُ[2].

ثالثاً: المقابلةُ: نقولُ: اعترضَ فلانٌ عرضي، إذا قابلَهُ وساواهُ في الحسبِ[3]، وعارَضَ الشَّيْء بالشَّيْء مُعارضةً: بمعنى: قابلَهُ[4]، ومنهُ حديث النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ جبريلَ كان

(١) ينظر: تهذيب اللغة:١/ ٢٨٩؛ ومختار الصحاح: ١/ ٢٠٥؛ ولسان العرب: ٧/ ١٦٨؛ والقاموس المحيط: ١/ ٦٤٦.

(٢) ينظر: كتاب العين: ١/ ٢٧٢؛ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١٠٨٢.

(٣) ينظر: كتاب العين٣/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ١/ ٣٩٤.

يعارضني بالقرآنِ كُلَّ سنةٍ، وإنَّهُ عارضِني العامَ مرتين، ولا أراهُ إلَّا حَضَرَ أجلي))[1]، والمعارضةُ - هنا- بمعنى: المقابلة.

- **التعارض اصطلاحاً:**

لم أجدْ من عرَّفَ بحسب علمي تعارضَ الوقفِ والرفعِ باعتبارِهِ لقباً لعلمٍ مخصوصٍ، وإنَّما تكلَّمُوا عنهُ على سبيلِ البيانِ لا الحدِّ، ويمكنُ أنْ يُعَرَّفَ بأنَّهُ: هو تعارضُ نسبةِ القولِ أو غيرِهِ من فعلٍ أو من تقريرٍ للنَّبيِّ ﷺ أو للصحابيِّ رضي الله عنه، فيرويهِ واحدٌ أو أكثرُ سواءٌ كان ثقةً أو ضعيفاً فينسبُهُ للنَّبيِّ محمد ﷺ، ويخالفُهُ واحدٌ أو اكثرُ سواءٌ كان ثقةً أو ضعيفاً فينسبهُ للصحابيرضي الله عنه.

وعن طريقِ تعريفِ تعارضِ الوقفِ والرفعِ باعتبارِهِ مركباً إضافيَّاً سيتبيَّنُ للقارئِ شرح وتوضيحَ تعريفَ تعارضِ الوقفِ والرفعِ باعتبارِهِ لقباً لمفردةٍ من علمِ الحديثِ وعللهِ، وهذا في المطالبِ القادمةِ.

(١) صحيح البخاري: ٦/ ١٨٦ (٦٢٨٥) كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به.

المطلب الثاني

تعريف الحديث المرفوع والموقوفُ لغةً واصطلاحاً

الحديثُ المرفوعُ لغةً: الرَّفعُ في اللّغةِ: خلافُ الوضعِ، يقالُ: رفعتُهُ فارتفَعَ، وهو تقريبُ الشيءِ من الشيءِ[1].

المرفوعُ اصطلاحاً: ((هو ما أُضِيفَ إلى رسولِ الله ﷺ خاصةً، ولا يقع مطلقُهُ على غيرِ ذلكَ))[2].

الموقوفُ لغةً: هو مصدرٌ للفعلِ وَقَفَ، وهو مصدرٌ بمعنى المفعول، أي: الموقوف، والموقوفُ من الحديثِ: خلافُ المرفوعِ، وهو مجاز[3].

الموقوفُ اصطلاحاَ: عَرَّفَهُ بعضُهم بأَنَّهُ: ((ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالِهم أو من أفعالِهم ونحوها، فيوقفُ عليهم، ولا يتجاوزُ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ))[4].

---

(١) الصحاح للجوهري: ٣/ ١٢٢١ مادة (عرض)؛ ومعجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٢٣ مادة (رفع).

(٢) ينظر معرفة أنواع علوم الحديث:١/ ٤٥؛ واختصار علوم الحديث: ١/ ٤٥؛ وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: ١/ ١٣١.

(٣) ينظر: لسان العرب ٩/ ٣٦٠ مادة (وقف)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس: ٢٤/ ٤٧٥ مادة (وقف)؛ والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ١/ ٩٤٠.

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث: ١/ ٤٦؛ وينظر: التقريب والتيسير: ١/ ٣٣؛ وشرح التبصرة والتذكرة: ١/ ١٨٤؛ ونزهة النظر: ١٣٩.

المطلب الثالث

صيغ الحديث المرفوع

للحديثِ المرفوعِ صيغٌ عِدَّةٌ، مرجعُها إلى ما أوردَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في كتابِهِ «نزهة النظر»[1]، وهي كالآتي:

أولاً: مثالُ المرفوعِ من القولِ تصريحاً: أن يقولَ الصحابيّ: سَمِعْتُ رسولُ الله ﷺ يقولُ كذا، أو: حَدَّثنا رسولُ الله ﷺ بكذا.

ثانياً: مثالُ المرفوعِ من الفعلِ تصريحاً: أن يقولَ الصحابيّ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ كذا، أو يقول، هو أو غيرُهُ: كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ كذا.

ثالثاً: مثالُ المرفوعِ من التقريرِ تصريحاً: أن يقولَ الصحابيُّ: فعلتُ بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ كذا، أو يقول، هو أو غيرُهُ: فَعَلَ فلانٌ بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ كذا، ولا يذكر إنكارهُ لذلكَ.

رابعاً: مثالُ المرفوعِ حكماً فَمِن القولِ أنْ يقولَ الصحابيُّ الذي لم يأخذْ عن الكتبِ القديمةِ - أي: أخبار أهلِ الكتابِ كبني إسرائيلَ - قولاً لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ ولا لَهُ تعلّق ببيانِ لغةٍ أو شرحِ غريبٍ كأخبارِ بدءِ الخلقِ والأنبياءِ والملاحمِ والفتنِ وأحوالِ يومِ القيامةِ وكأخبارٍ تضمَنَتْ الإخبارَ عَمَّا يحصلُ بفعلِهِ ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ، أو يقول أُمِرْنَا بكذا أو نُهِينَا عن كذا.

خامساً: مثالُ الفعلِ أن ينقلَ الصحابيُّ ما لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ.

---

(١) ينظر نزهة النظر لابن حجر: ١٣١و١٣٤ ؛ وقفو الأثر في صفوة علوم الأثر:١/ ٩١ و٩٢؛ والوسيط في علوم مصطلح الحديث: ١/ ٢٩٣ ؛ ومقدمة في أصول الحديث؛١/ ٣٧ ؛ واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: ٢/ ١٨٥.

سادساً: مثالُ المرفوعِ من التقريرِ حكماً: أن يخبرَ الصحابيُّ أنَّهم كانُوا يفعلونَ في زمانِ النَّبيِّ محمد ﷺ كذا، فإنَّهُ يكون لَهُ حكمُ الرفعِ من جهةِ أنَّ الظاهرَ اطلاعهُ ﷺ على ذلكَ؛ لتوفر دواعيهم على سؤالِهِ عن أمورِ دينِهم؛ ولأنَّ ذلكَ الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي[1].

المطلب الرابع

متى يحكُم لقولِ الصحابيِّ بالرفعِ

يحكمُ للراوي بالرفعِ بشروطٍ ذَكَرَها أهلُ العلمِ في كتبِهم، وهي:

أولاً: إذا كان الحديثُ ممّا لا مجال للاجتهادِ فيهِ[2].

ثانياً: أنْ لا يكونَ الصحابيُّ ممَّن أَخَذَ عن أهلِ الكتابِ[3].

(١) نزهة النظر: ١٣٤؛ وقفو الأثر في صفوة علوم الأثر: ١/ ٩٣.

(٢) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/ ٥٣٢؛ ونزهة النظر: ١٣٢؛ والغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ١٦٢.

(٣) وذلك إذا عُرِفَ أنَّ الراوي يأخذُ عن الإسرائيلياتِ فلا نحكم لروايتِهِ بالرفعِ، خشيةَ أن يكونَ هذا القولُ ممَّن أخذهُ عن الإسرائيلياتِ، ((قالَ بسرُ بن سعيد: اتقُوا اللهَ وتحفظُوا من الحديثِ فو الله لقد رأيتُنَا نجالسُ أبا هريرة فيحدثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ عن كعبٍ وحديثُ كعبٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ)). ينظر التمييز، لمسلم بن الحجاج: ٩٥.

المبحث الثاني

أسبابُ التعارضِ وبيانُ منهجِ العلماءِ في قبولِ زيادةِ الثقةِ

- **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أسبابُ التعارضِ

في ضَوءِ كتابتي لهذا البحثِ تبيَّنَ لي أنَّ أسبابَ تعارضِ الوقفِ والرفعِ ما يأتي:

أولاً: الوهمُ، سواء كان عن طريقِ النسيانِ أو عن طَرقِ الاختلاطِ أو عن طَريقِ غيرهما من الأمورِ العارضةِ التي لا يَنفكُ عن ثقاتِ الرواةِ فَضلاً عن ضعفائِهم، فرواةُ الحديثِ ليسوا على مرتبةٍ واحدةٍ من حيثُ الحفظِ والاتقانِ، فقد يتوهمُ الراوي، فينسب قولَ الصحابيِّ للنَّبيِّ محمدٍ ﷺ أو العكس(١).

ثانياً: الشكُّ، فأحياناً يشكُ الراوي في نسبةِ الحديثِ بينَ الوقفِ والرفعِ، فَيَقِفهُ من بابِ الورعِ.

ثالثاً: اختلافُ مجيئِهِ من الصحابيِّ نفسِهِ، فأحياناً يرويهِ الصحابيُّ وكأَنَّهُ من قولِهِ، ويرويهِ غير مرةٍ مبيِّناً أَنَّهُ سَمِعَهُ من النَّبيِّ محمدٍ ﷺ، وهذا ما يُسَمَّى بتعارضِ الوقفِ والرفعِ مع صحةِ الوجهين.

وأسبابٌ أُخرى سوفَ يأتي ذكرُها في مطلبِ أسبابِ تعمدِ بعضِ الثقاتِ في وقفِ المرفوعِ.

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي:١/ ٩٣

المطلب الثاني

منهجُ العلماءِ في قبولِ زيادةِ الثقةِ

قبلَ سَرْدِ أقوالِ العلماءِ لمنهجهم تجاهَ تعارضِ الوقفِ والرفعِ لا بُدَّ من أن نتطرقَ إلى موضوعِ زيادةِ الثقةِ؛ وذلكَ لتعلُّقِ زيادةِ الثقةِ بهذا الموضوع، حيث أنَّ الثقة إذا أوقف الحديث، وثقة آخر رفعه، فالحكم لمن يكون؟ هل يكونُ للذي أوقف الحديث، أم للذي رفعهُ، ولذلكَ نجدُ العلماءَ قد اختلفُوا في تعارضِ الوقفِ والرفعِ على مذاهب متعددةٍ، لذا سأبيِّنُ حكمَ زيادةِ الثقةِ على وجهِ العمومِ عندَ العلماءِ، ومن ثمَّ أبيِّنُ منهجَ العلماءِ تجاهَ تعارضِ الوقفِ والرفعِ على وجهِ الخصوصِ:

أولاً: من قبلِ زيادةِ الثقةِ مطلقاً: نثقِلَ عن جمهورِ الفقهاءِ والأصوليين قبولُ زيادةِ الثقةِ مطلقاً، وتابَعَهُم على ذلكَ بعضُ المحدثينَ، قالَ ابنُ الصلاح: ((ومذهبُ الجمهورِ من الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ فيما حكاهُ الخطيبُ أبو بكر: أنَّ الزيادةَ من الثقةِ مقبولةٌ إذا تَفَرَّد بها، سواء كان ذلكَ من شخصٍ واحدٍ بأن رواهُ ناقصاً مَرَّةً ورواهُ مرة أُخرى وفيهِ تلكَ الزيادةُ، أو كانت الزيادةُ من غيرِ من رواهُ ناقصاً خلافاً لِمَنْ رَدَّ من أهلِ الحديثِ ذلكَ مطلقاً، وخلافاً لِمَنْ رَدَّ الزيادةَ منهُ وقَبِلَها من غيرِهِ.

وقد قَدَّمنا عنهُ حكايته عن أكثرِ أهلِ الحديثِ فيما إذا وَصَلَ الحديثَ قَومٌ وأرسلَهُ قومٌ: أنَّ الحكمَ لِمَنْ أرسَلَهُ، مع أنَّ وصلَهُ زيادةٌ من الثقةِ ... وأما زيادةُ الوصلِ مع الإرسالِ فإنَّ بينَ الوصلِ والإرسالِ من المخالفةِ نحو مَا ذكرناهُ، ويزدادُ ذلكَ بأنَّ الإرسالَ نوعُ قَدحٍ في الحديثِ، فترجيحُهُ وتقديمُهُ من قبيلِ تقديمِ الجرحِ على التعديلِ.

ويجابُ عنهُ: بأنَّ الجرحَ قُدِّمَ لِما فيهِ من زيادةِ العلمِ، والزيادةُ هاهنا مع مَنْ وَصَلَ، والله

أعلم))[1].

وهو قولُ ابنِ حبان[2]، والنووي، وأبي إسحاق الشيرازي وإمامِ الحرمين والغزالي وغيرهم[3].

ثانياً: مَنْ رَدَّ الزيادةَ مطلقاً:

قالَ الخطيبُ البغداديُّ: ((قَالَ قَومٌ من أصحابِ الحديثِ: زيادةُ الثقةِ إذا انفردَ بها غيرُ مقبولةٍ، ما لم يروِها معهُ الحُفَاظُ، وتَرْكُ الحفاظِ لنقلِها وذهابَهم عن معرفتِها

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ١/ ٨٥، وقد سَبَقَ ابنَ الصلاحِ في قبولِ زيادةِ الثقةِ الإمامُ ابنُ حزمٍ حيثُ قَالَ في الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٩٠ ((إذا روى العدلُ زيادةً على ما رَوى غيرُهُ فسواءٌ انفردَ بها أو شاركَهُ فيها غيرُهُ مثلهُ أو دونَهُ أو فوقَهُ فالأخذُ بتلكَ الزيادةِ فرضٌ ومَنْ خَالَفَنَا في ذلكَ فإنَّهُ يتناقضُ أقبحَ تناقضٍ فيأخذُ بحديثٍ رواهُ واحدٌ ويضيفهُ، إلى ظاهرِ القرآنِ الذي نقلَهُ أهلُ الدنيا كُلُّهم أو يخصّهُ بهِ وهم بلا شَكٍ أكثرُ من رواةِ الخبرِ الذي زَادَ عليهم آخر حُكماً لَمَ يروهِ غَيرُهُ وفي هذا التناقضِ من القبحِ ما لا يستجيزهُ ذوقُهم وذو ورع ... وهذهِ الزيادةُ وهذا الإسنادُ هما خبرُ واحدٍ عدلٍ حافظٍ ففرض قَبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلكَ غيرُهما أو لم يروهِ سواهُما ومن خالفنا فقد دَخَلَ في بابِ تركِ قبولِ الخبرِ الواحدِ ...)).

(٢) والذي يظهرُ لي أنَّ ابنَ حبان لم يقبلْ الزيادةَ مطلقاً حيثُ قالَ في «صحيحه»: ١/ ١٥٩ ((وأمَّا زيادةُ الألفاظِ في الرواياتِ فإنّا لا نقبلُ شَيئاً منها إلّا عن مَنْ كانَ الغالبُ عليهِ الفقهَ؛ حتّى يعلمَ أنَّهُ كانَ يروي الشيءَ ويُعلِّمهُ حتّى لا يشكَ فيهِ أنَّهُ أزالَهُ عن سننِهِ أو غيَّرَهُ عن معناهُ أم لا؛ لأنَّ أصحابَ الحديثِ الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي والأسانيد دونَ المتونِ والفقهاءَ الغالبُ عليهم حفظُ المتونِ وأحكامِها وأداؤُها بالمعنى دونَ حفظِ الأسانيد وأسماءِ المحدثينَ فإذا رَفَعَ مُحدِّثٌ خبراً وكانَ الغالبُ عليهِ الفقهَ لم أقبلْ رفعَهُ إلّا من كتابِهِ، لأنَّهُ لا يعلمُ المسندَ من المرسلِ ولا الموقوفَ من المنقطعِ وإنَّما همتُهُ إحكامُ المتنِ فقط لا أقبل كذلكَ عن صاحبِ حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتَى بزيادةِ لفظةٍ في الخبرِ؛ لأنَّ الغالبَ عليهِ إحكامُ الإسنادِ وحفظُ الأسامي والإغضاءُ عن المتونِ وما فيها من الألفاظِ إلّا من كتابِهِ، هذا هو الاحتياطُ في قبولِ الزياداتِ في الألفاظِ)).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١/ ١٩٧؛ والجامع في العلل والفوائد: ٣/ ١٠٩؛ والمنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج: ٥٢٥.

يوهنُها ويضعفُ أمرَها ويكونُ معارضاً لها))[1].

وقد تعقبَ الخطيبُ البغداديُّ هذا القولَ فَقَالَ[2]: ((والذي نختارُهُ مِنْ هذهِ الأقوالِ أنَّ الزيادةَ الواردةَ مقبولةٌ على كُلِّ الوجوهِ، ومعمولٌ بها إذا كانَ راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً، والدليلُ على صحةِ ذلكَ أمورٌ، أحدها: اتفاقُ جَميعِ أهلِ العلمِ على أنَّهُ لو انفرَدَ الثقةُ بنقلِ حديثٍ لم ينقلْهُ غيرُهُ، لَوَجَبَ قبولُهُ، ولم يكنْ تركُ الرواةِ لنقلِهِ إنْ كانُوا عَرَفُوهُ وذهابَهم عن العلمِ بهِ معارضاً لَهُ، ولا قَادِحاً في عدالةِ راويهِ، ولا مُبطلاً لَهُ، فكذلكَ سبيل الانفرادِ بالزيادةِ، فإنْ قيلَ: ما أنكرت أن يكونَ الفرقُ بينَ الأمرين أنَّهُ غيرُ ممتنعٍ سماعِ الواحدِ للحديثِ من الراوي وحدِهِ، وانفرادِهِ بهِ، ويمتنعُ في العادةِ سماعُ الجماعةِ لحديثٍ واحدٍ وذهابَ زيادةٍ فيهِ عليهم ونسيانِها إلّا الواحد، بل هو أقربُ إلى الغلطِ والسهو منهم، فافترقَ الأمرانِ[3]؟

قلتُ: هذا باطلٌ من وجوهٍ غيرِ ممتنعةٍ: كأنْ يكونَ الراوي حَدَّثَ بالحديثِ في وقتينِ، وكانت الزيادةُ في أحدِهِما دونَ الوقتِ الآخرِ، ويحتملُ - أيضا - أنْ يكونَ قد كَرَرَ الراوي الحديثَ فرواهُ أولاً بالزيادةِ، وسَمِعَهُ الواحدُ، ثُمَّ أعادَهُ بغيرِ زيادةٍ اقتصاراً على أنَّهُ قد كانَ أتمَّهُ من قبلُ، وضَبَطَهُ عنهُ من يجبُ العملُ بخبرِهِ، إذا رواهُ عنهُ، وذلكَ غيرُ ممتنعٍ، وربَّما كان الراوي قد سها عن ذكرِ تلكَ الزيادةِ، لَمَا كَرَرَ الحديثَ وتَرَكَهَا غير متعمدٍ لحذفِها، ويجوزُ أن يكونَ ابتدأَ بذكرِ ذلكَ الحديثِ، وفي أولِهِ الزيادةُ، ثُمَّ دَخَلَ داخلٌ فأدركَ بقيةَ الحديثِ ولم يسمعْ الزيادةَ، فَنَقَلَ ما سَمِعَهُ، ويكونُ السامعُ الأولُ قد وعاهُ بتَمامِهِ))[4].

(١) ينظر الكفاية في علم الرواية: ٤٢٥.

(٢) ولا يسعني في هذا الموطن إلاّ أن أقولَ ما قالَهُ الذهبيُّ في «السير»: ١٢/ ٥٠٠ ((ومَا زالَ العلماءُ قديماً وحديثاً، يردُّ بعضُهم على بعضٍ في البحثِ، وفي التواليفِ، وبمثلِ ذلكَ يتفقَّهُ العالمُ، وتتبرهنُ لَهُ المشكلاتُ...، نسألُ اللهَ حُسْنَ الخاتمةِ، وإخلاصَ العملِ)).

(٣) ينظر الكفاية في علم الرواية: ٤٢٥.

(٤) ينظر المصدر نفسه: ٤٥٠.

ثالثاً: إنْ كانَتْ الزيادةُ مغيرةً للإعرابِ كان الخبران متعارضين وإن لم تغيرهُ قُبِلَتْ، حكاهُ ابنُ الصباغِ عن بعضِ المتكلمينَ[1].

رابعاً: أنَّها لا تقبلُ إلّا إذا أفادَتْ حُكماً[2].

خامساً: أنها لا تقبلُ مِمَّن رواهُ نَاقصاً وتُقبلُ من غيرِهِ من الثقاتِ حكاهُ الخطيبُ عن فرقةٍ من الشافعيَّةِ[3].

سادساً: قبولُ الزيادةِ وردُّها بحسبِ القرائنَ والترجيحاتِ: ذَهَبَ أئمةُ الحديثِ كيحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، والترمذي، وأبي زرعة، وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلّق بالزيادةِ وغيرِها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ

منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ، ولا يحكمونَ في المسألةِ بحكمٍ كُلِّيٍّ يعمُّ جميعَ الأحاديثِ، وإنَّما يحكمونَ بِمَا تَدُلُّ عليهِ القرائنُ[4].

قالَ ابنُ رجب: ((وقد تكررِ في هذا الكتابِ ذكرُ الاختلافِ في الوصلِ والإرسالِ، والوقفِ والرفعِ، وكلامُ أحمدَ وغيرِهِ من الحفاظِ يدورُ على اعتبارِ قولِ الأوثقِ في ذلكَ، والأحفظِ، وذَكَرَ الحاكمُ أنَّ أئمةَ الحديثِ على أنَّ القولَ قولُ الأكثرين، الذين أرسلُوا الحديثَ[5].

وهذا يخالفُ تصرفَهُ في «المستدركِ»، وقد صَنَّفَ في ذلكَ الحافظُ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سَمَّاهُ «تمييزُ المزيدِ في متصلِ الأسانيدِ» وقَسَّمَهُ على قسمين: أحدهما: مَا

---

(١) ينظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: ١/ ١٩٥.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر المصدر نفسه.

(٤) ينظر الجامع في العلل والفوائد: ٣/ ١١٧.

(٥) ينظر شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٣٧

حُكِمَ فيهِ بصحةِ ذكرِ الزيادةِ في الإسنادِ، وتركِها. والثاني: مَا حُكِمَ فيهِ بِرَدِ الزيادةِ وعدمِ قبولِها[1].

ثمَّ إنَّ الخطيبَ تناقضَ، فَذَكَرَ في كتابَ «الكفاية» أنَّ للنَّاسِ مذاهبٌ في اختلافِ الرواةِ في إرسالِ الحديثِ ووصلِهِ، كُلُّها لا تعرفُ عن أحدٍ مِنْ متقدمِي الحفاظِ إنَّما هي مأخوذةٌ من كتبِ المتكلمينَ، ثُمَّ إنَّهُ اختارَ؛ أنَّ الزيادةَ من الثقةِ تُقْبلُ مطلقاً، كَمَا نصرهُ المتكلمون وكثيرٌ من الفقهاءِ، وهذا يخالفُ تصرفَهُ في كتابِ «تمييز المزيد»[2].

وقد عابَ تصرفَهُ في كتابِ «تمييز المزيد» بعضُ محدثي الفقهاءِ وطمعَ فيهِ لموافقتِهِ لَهُم في كتابِ «الكفاية»، وذكر في «الكفاية»، حكايةً عن البخاريّ، أنَّهُ: سُئِلَ عن حديثِ أبي إسحاقٍ في: ((النكاح بلا ولي))[3].

قَالَ: الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ، وإسرائيلُ ثقةٌ، وهذهِ الحكايةُ إن صَحَتْ فإنَّما مرادُهُ الزيادَةَ في هذا الحديثِ؛ وإلّا فَمَنْ تَأَمَلَ كتابَ «تاريخ البخاري» تَبيَّنَ لَهُ قطعاً أنَّهُ لم يكنْ يَرَى أنَّ زيادَةَ كُلِّ ثقةٍ في الإسناد مقبولةٌ، وهكذا الدارقطني يذكرُ في بعضِ المواضع أنَّ الزيادةَ من الثقةِ مقبولةٌ، ثُمَّ يردُّ في أكثرِ المواضع زياداتٍ كثيرةً من الثقاتِ، ويرجحُ الإرسالَ على الإسنادِ، فَدَّلَّ على أنَّ مرادُهم زيادَةَ الثقةِ في مثلِ تلكَ المواضع الخاصةِ، وهي إذا كانَ الثقةُ مبرزاً في الحفظِ[4].

وَقالَ الدارقطنيُّ في حديثٍ زادَ في إسنادِهِ رجلانِ ثقتان رجلاً، وخالفَهُما الثوري فلم يذكْرهُ، قالَ: ((لولا أنَّ الثوريّ خَالَفَ لكانَ القولُ قولَ من زَادَ فيهِ؛ لأنَّ زيادةَ الثقةِ

(١) ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٦٣٨

(٢) ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٦٣٨

(٣) حديث ((لا نكاح إلاّ بولي)) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥)؛ والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١).

(٤) ينظر شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٣٨

مقبولةٌ، وهذا تَصريحٌ بأَنَّهُ إنَّما يقبلُ زيادة الثقةِ إذا لم يخالفْهُ من هو أحفظُ عنهُ))[1].

المبحث الثالث

أقوال العلماءِ فيَ تعارضِ الوقفِ والرفعِ

بعدَ إن انتهيتُ من سَردِ أقوالَ العلماءِ فيما يَتعلَّقُ بزيادةِ الثقةِ في المبحثِ السابقِ، لا بدَّ من الإشارةِ إلى أنَّ العلماءَ قد اختلفَتْ أحكامُهم على الحديثِ الذي روي مرفوعاً وموقوفاً على خمسةِ مذاهب، لذا سوفَ يكون رسمُ هذا المبحثِ على خمسةِ مذاهب:

- **المذهب الأول:**

يحكمُ للحديثِ بالرفعِ، وهو قولُ جمهور من المحدثينَ وبعضُ الفقهاءِ والأصوليينَ، قالَ ابنُ الصلاح: ((إذا رَفَعَ بعضهُم الحديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ ووقفَهُ بعضُهم على الصحابيِّ، أو رفعَهُ واحدٌ في وقتٍ ووقفَهُ هو أيضاً في وقتٍ آخر، فالحكمُ على الأصحِّ في كُلِّ ذلكَ لما زادَهُ الثقةُ من الوصلِ والرفعِ؛ لأَنَّهُ مثبتٌ وغيرَهُ ساكتٌ، ولو كان نَافياً فالمثبتُ مقدَّمٌ عليه؛ لأَنَّهُ علِمَ ما خفيَ عليهَ))[2]، وقالَ الحافظُ العراقيُّ فيما نقلَهُ عنهُ السخاويُّ: ((الصحيحُ الذي عليهِ الجمهورُ أنَّ الراويَ إذا روى الحديثَ مرفوعاً وموقوفاً فالحكمُ للرفعِ، لأنَّ معهُ في حالةِ الرفعِ زيادةٌ، هذا هو المرجحُ عندَ أهلِ الحديثِ))[3].

قَالَ النووي: ((زياداتُ الثقةِ مقبولةٌ مطلقاً عندَ الجماهير من أهلِ الحديثِ والفقهِ

(١) ينظر شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٣٠؛ والنكت الوفية بما في شرح الألفية: للبقاعي١/ ٤٨٦.

(٢) ينظر معرفة أنواع علوم الحديث: ١/ ٧٢؛ والمقنع في علوم الحديث: ١/ ١٥٣؛ وشرح التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٣٣.

(٣) ينظر فتح المغيث: ١/ ٢٢٠؛ والمقترب في بيان المضطرب: ١/ ١٤٠.

والأصولِ ... أمَّا إذَا رواهُ بعضُ الثقاتِ الضابطينَ متصلاً وبعضُهم مرسلاً أو بعضُهم موقوفاً وبعضُهم مرفوعاً أو وصلَهُ هو أو رفعَهُ في وقتٍ وأرسلَهُ أو وقفَهُ في وقتٍ فالصحيحُ الذى قَالَهُ المحققونَ من الحديثِ وقالَهُ الفقهاءُ وأصحابُ الأصولِ وصححهُ الخطيبُ البغداديُّ أنَّ الحكمَ لمن وصلَهُ أو رفعَهُ سواءٌ كانَ المخالفُ لَهُ مثلَهُ أو أكثرَ وأحفظَ؛ لأنَّهُ زيادةُ ثقةٍ وهى مقبولةٌ))[1].

- **حُجَّةُ من استدَّلَّ بهذا المذهبِ:**

استدَّلَّ من ذَهَبَ هذا المذهبَ بنقولٍ لبعضِ الأئمةِ فُهِمَ مِنْهَا اطلاقُ قبولِ زيادةِ الثقةِ، كقولِ البخاريِّ[2]: ((والزيادةُ مقبولةٌ، والمُفَسَرُ يقضِي على المُبهمِ، إذا رواهُ أهلُ الثبتِ ...)).

وقولُ الترمذيِّ: ((فإذا زَادَ حافظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ على حفظِهِ، قُبِلَ ذَلكَ عنهُ))[3].

وقولُ البزارِ: ((وإذا حَدَّثَ بالحديثِ ثقةٌ فأسندَهُ، كان عندي هو الصوابُ))[4].

والذي جَعَلَ أصحابَ هذا المذهبِ يحكمونَ للحديثِ بالرفعِ هو أنَّهم رأوا أنَّ الرافعَ قد أَتَى بزيادةِ علم، ((فصاحبُ الزيادةِ معهُ زيادةُ حفظٍ وعلمٍ، ولاسيما أنَّهُ عدلٌ ضابطٌ، ومن حَفِظَ حجةٌ على مَنْ لم يحفظْ ولو كانَ الذي لم يَحفظْ أوثقَ وأضبطَ لاحتمالِ عُروضِ ملابساتٍ أو ظروفٍ تمنعهُ من سماعِ الزيادةِ التي سَمِعَهَا هذا المنفردُ؟، كَمَا أنَّ روايةَ الإرسالِ والوقفِ لا تُعارِض روايةَ الوصلِ والرفعِ أو تنافيها حتّى تُقَدَّمَ عليها ...))[5].

---

(١) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١/ ٣٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٢٦/ (١٤٨٣) كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري.

(٣) ينظر شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٣١.

(٤) وقد نقل هذا القول الحافظ السخاوي، في فتح المغيث: ١/ ٢١٤.

(٥) التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده: ٥٦٤.

- **مناقشة هذا القول:**

إنَّ رأي أصحاب مذهب قبول الرفع مطلقاً، أي أن الزيادة في الإسناد مقبولة على الإطلاق من الثقة واجه اعتراضاً من بعض العلماء، فقد قال ابن رجب:((وهذهِ الحكايةُ إن صَحَتْ فإنَّ مرادَهُ الزيادةُ في هذا الحديثِ، وإلّا فَمَنْ تَأمَلَ كتابَ البخاريِّ يتبيَّنَ لَهُ قطعاً أنَّهُ لم يَكنْ يَرَى أنَّ زيادةَ كُلِّ ثقةٍ في الإسنادِ مقبولةٌ))[1] فقد رد على ذِكرِ الخطيبُ في كتابهِ «الكفاية»، حكايةً عن البخاريِّ: أنَّهُ سُئِلَ عن حديثِ أبي إسحاقِ ((في النكاحِ بلا ولي)) فقالُ:((الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ، وإسرائيلُ ثقةٌ))[2]

وقالَ ابن رجبٍ أيضا: ((وهكذا الدارقطني يذكرُ في بعضِ المواضع أنَّ الزيادةَ من الثقةِ مقبولةٌ، ثُمَّ يُوردُ في أكثرِ المواضع زيادات كثيرٍ من الثقاتِ، ويرجحُ الإرسالَ على الإسنادِ المتصلِ، فَدَّلَّ على أنَّ مرادَهُم زيادةُ الثقةِ في مثلِ تلكَ المواضع الخاصةِ وهي إذا كان الثقةُ مبرزاً في الحفظِ))[3] ومن خلال ما ذكرنا فإن ابن رجب لا يقبل الرفع مطلقاً إلا في بعض المواضع، ورد على من قال أن الزيادة تقبل مطلقاً .

المذهبُ الثاني: يحكم للحديث بالوقف وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، فقد

قَالَ السخاويُّ: ((أنَّ الحكمَ لِمَنْ وَقَفَ، حكاهُ الخطيبُ أيضاً - عن أكثرِ أصحابِ الحديثِ))[4][5]؛ لأنَّهُ مَتيقنٌ ولأنَّ الرافعَ ربَّما تَبعَ العادةَ وسَلَكَ الجادةَ وإليهِ ذَهَبَ أكثرُ

---

(١) ينظر شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٣٨

(٢) ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٦٣٨

(٣) شرح علل الترمذي: ١/ ٢١٦.

(٤) ينظر: فتح المغيث؛ للسخاوي ١/ ٢١٩؛ والمقترب في بيان المضطرب ١/ ١٤٢.

(٥) وقولُ السخاوي فيهِ نظر: ((وذلكَ أنَّ الخطيبَ إنَّما نَسَبَ إلى أكثرِ المحدثيَن أنهَّم يرجحونَ روايةَ الإرسالِ على الوصلِ، وعَقَدَ باباً لذلكَ سمَّاهُ ((باب القول فيما روي من الأخبارِ مرسلاً ومتصلاً هل يثبتُ ويجبُ العملُ بهِ ؟)). وكُلُّ الأمثلةِ التي أورَدَهَا في هذا البابِ إنَّما هي في وصلِ السندِ وإرسالِهِ، أما مسألة الرفعِ والوقفِ فلم يتكلمْ عليها في هذا الباب؛ إنَّما عَقَدَ لها باباً مستقلاً بعد ذلكَ بأربعةِ

أهلِ الحديثِ.

● **حجةُ من استدَلَّ بهذا المذهبِ:**

((سلوكُ غيرِ الجادةِ دالٌ على مزيدِ التحفظِ، كَمَا أشارَ إليهِ النَّسائي، وقيلَ: إنَّ الإرسالَ نوعُ قَدحٍ في الحديثِ، فترجيحُهُ وتقديمُهُ من قُبيلِ تَقديمِ الجرحِ على التعديلِ))[1].

● **مناقشةُ هذا القولِ:**

أولاً: إنَّ صَاحبَ الزيادةِ ثقةٌ ضابطٌ ومعهُ زيادةُ علمٍ وحفظٍ، ومَنْ حَفِظَ حجةٌ على مَنْ لَمْ يحفظْ، وعدمُ العلمِ أو عدمُ الحفظِ لا يطعنُ في العالمِ أو الحافظِ.

ثانياً: إنَّ الجرحَ لا يُقَدَّمُ مطلقاً على التعديلِ، بل هناكَ شروط اشترطها العلماءُ حتَّى يُقدَّمَ الجرحُ، كأن يكونَ الجرحُ مفسراً، وأن لا يطلعَ المعدلُ على سببِ الجرحِ، وأن لا يكونَ المجروحُ ممَّنْ اشتهرَتْ عدالتُهُ ... وغير ذلكَ من الشروطِ، فإنْ لم تتحققْ هذهِ الشروطُ فلا يُقدَّم الجرحُ على التعديلِ.

ثالثاً: أما ما يُستَشهدُ بهِ من عملِ الحفاظِ بترجيحِهم لروايةِ المرسلِ على الوصلِ والوقفِ على الرافعِ، فهذا ليسَ حُكماً مطرداً، بَل نَراهُم كذلكَ يحكمونَ في مواضعَ كثيرةٍ لترجيحِ الوصلِ والرفعِ على الإرسالِ والوقفِ، فالأمرُ ليسَ بالإطلاقِ إذاً[2].

● **المذهبُ الثالثُ:**

التفصيلُ؛ فالرفعُ زيادةٌ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ، إلّا أن يوقفَهُ الأكثرُ ويرفعَهُ واحدٌ، والترجيحُ بروايةِ الأكثرِ وهو الذي عليهِ العملُ ((فإنْ كانَ مَنْ أرسلَهُ أكثرَ ممَّنْ وصلَهُ

أبوابٍ فقالَ: ((بابٌ في الحديثِ يرفعُهُ الراوي تارةً ويقفُهُ تارةً أُخرى، ما حكمهُ؟))، وفي هذا البابِ كلامُ الخطيبِ السابقِ الذي صَرَّحَ فيهِ بترجيحِ روايةِ الرفعِ على الوقفِ، ولا يوجدُ في هذا البابِ كُلِّهِ ما نسبوهُ إليهِ من أنَّ الجمهورَ يقولونَ بالوقفِ، فالمسألةُ قد اشتبهَتْ على السخاويِّ، فادخلَ مسألةَ الوصلِ والإرسالِ في مسألةِ الوقفِ والرفعِ. واللهُ تَعَالى أعلمُ)). ينظر: التفرد: ٥٤٨-٥٤٩.

(١) فتح المغيث ١/ ٢١٥.

(٢) ينظر: التفرد: ٥٥٠-٥٥١.

فالحكمُ للإرسالِ، وإنْ كانَ مَنْ وصلَهُ أكثرَ ممَّنْ أرسلَهُ فالحكمُ للوصلِ، وكذا الرفعُ والوقفُ؛ لأنَّ تطرقَ السهو والخطأِ إلى الأكثرِ أبعدُ))[1].

قالَ العلائي: ((إنَّ الجماعةَ إذا اختلفُوا في إسنادِ حديثٍ كانَ القولُ فيهم للأكثرِ عدداً أو للأحفظِ والأتقنِ ... ويترجحُ هذا - أيضاً - مِنْ جهةِ المعنى بأنَّ المدارَ قبولُ خبرِ الواحدِ على غلبةِ الظَّنَّ وعندَ الاختلافِ فيما هو مقتضٍ لصحةِ الحديثِ أو لتعليلِهِ يرجعُ إلى قولِ الأكثرِ عَدداً لبعدِهم عن الغلطِ والسهو وذلكَ عندَ التساوي في الحفظِ والإتقانِ فإن تفارقُوا واستوى العددُ فإلى قولِ الأحفظِ والأكثرِ إتقاناً وهذهِ القاعدةُ متفقٌ على العملِ بها عندَ أهلِ الحديثِ))[2]،

- **حجةُ من استدَلَّ بهذا المذهبِ:**

يحتجُ لهذا المذهبِ بأنَّ احتمالَ الخطأِ أبعدُ من الأكثرِ، وأقربُ إلى الأقلِ، وروايةُ الأكثرِ للحديثِ تقي الظنَّ بصحةِ روايتِهِ، فَغلبَةُ الظنِّ تَميلُ إلى ترجيحِ روايةِ الأكثرِ؛ لأنَّ احتمالَ الخَطأِ على الأكثرِ بعيدٌ، أمَّا الأقلُ ممَّن ينفردُ بالحديثِ فالخطأُ منهُ أقربُ[3].

- **مناقشةُ هذا القولِ:**

إنَّ الأقلَ قد يحفظونَ ما لم يحفظْهُ الأكثرُ لعارضٍ مَا، وقد ذَكَرَ الخطيبُ احتمالاتٍ كثيرةً لأنْ يَسمعَ الثقةُ الزيادةَ ولا يَسمعَها الباقونَ، والتوفيقُ بينَ الرفعِ والوقفِ، وبيانُ عدمِ وجودِ تعارضٍ بينَهُمَا، فاحدُهما مثبتٌ والآخرُ ساكتٌ ...، إذاً فَليسَتْ روايةُ الأكثرِ بالضرورةِ هي الصحيحةُ وروايةُ الأقلِ هي المردودةُ، بل يَحتاجُ هذا إلى بحثٍ ونظرٍ[4].

المذهبُ الرابع: تساوي التعارض في الرفع والوقف في الحكم

---

(١) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها لأبي بكر كافي: ٣٤٣.

(٢) نظم الفرائد للعلائي: ٣٦٧، نقلاً عن كتاب الجامع في العلل: ٣/ ٤١٢.

(٣) ينظر: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها لأبي بكر كافي: ٣٤٣.

(٤) التفرد: ٥٥٢.

((يُحْمَلُ الموقوفُ على مذهبِ الراوي، والمُسْنَدُ على أَنَّهُ روايتُهُ، يعني فَلا تَعارضَ حينئذٍ، ونحوهُ قولُ الخطيبِ: اختلافُ الروايتينِ في الرفعِ والوقفِ لا يؤثرُ في الحديثِ ضعفاً- لجواز أنْ يكونَ الصحَابيُّ يسندُ الحديثَ ويرفعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ مَرَّةً، ويذكرُ مَرَّةً على سَبيلِ الفتوى بدونِ رَفعٍ، فَيُحْفَظُ الحديثُ عنهُ على الوجهينِ، وهذه إنما خُصَّتْ به أحاديثِ الأحكامِ، أَمَّا ما لا مَجالَ للرأي فيهِ فَيحتاجُ إلى نظرٍ- يعني في توجيهِ الإطلاق، وإلَّا فَقَدْ تَقَدَّم أَنَّ حكمَهُ الرفعُ، ثُمَّ إنَّ مَحَلَّ الخلافِ - كَمَا قَالَهُ ابنُ عبد الهادي إذا - اتحدَ السندُ، أَمَّا إذا اختلفَ فلا يقدحُ أحدُهما في الآخرِ إذا كانَ ثقةً جَزماً...))[1]

- **المذهبُ الخامسُ: وقوعُ التعارضِ**

وهذا المذهبُ نَقَلَهُ الحافظُ السخاويُّ عن الأصوليينَ حيثُ قَالَ: ((وأَمَّا الأصوليونَ فصححَ بعضُهم - كالإمامِ فخرِ الدينِ وأتبَاعِهِ - أَنَّ الاعتبارَ في المسألتين بِمَا وَقَعَ منهُ أكثر، وزَعَمَ بعضُهم أَنَّ الرَّاجِحَ من قَولِ أئمةِ الحديثِ في كليهما التعارضُ...))[2].

- **القَولُ الرَّاجحُ الذي رجَّحهُ كبارُ النقادِ:**

الذي يَطلعُ على صنيعِ العلماءِ المتقدمينَ يَرَى أَنَّ هؤلاءِ العلماءَ لم يحكمُوا على الحديثِ من أولِ وهلةٍ؛ بل ينظرونَ إلى كُلِّ حديثٍ على حدةٍ، وَيحكمونَ على هذا الحديثِ بحسبِ مَا يترجحُ لَهُم من ترجيحاتٍ وقرائن، ولابد أن ننقل كلاماً نفيساً للإمام ابن دقيق العيد يدل على ما ذكرنا حيث قال:((ومَنْ حَكَى عن أهلِ الحديثِ أو أكثرِهم أَنَّهُ إذَا تَعَارَضَتْ روايةُ مرسلٍ ومسندٍ أو رافعٍ وواقفٍ أو ناقصٍ وزائدٍ، أَنَّ الحكمَ للزائدِ فلم يصبْ في هذا الإطلاقِ، لأَنَّ ذَلكَ ليسَ قَانونَاً مُطرداً وبمراجعةِ أحكامِهم الجزئيةِ يُعرفُ صوابَ ما نقول فإنَّهم يروونَ الحديثَ من روايةِ الثقاتِ العدولِ ثُمَّ تقومُ لَهم عللٌ فيهِ تمنعُهم من الحكمِ بصحتِهِ لمخالفةِ جمعٍ كثيرٍ للأقلِ ومَنْ هو أحفظُ منهُ أو قيامُ قرينةٍ تؤثرُ في

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٢٢١.

(٢) فتح المغيث١/ ٢٢٠. وينظر: المقترب في بيان المضطرب١/ ١٤٣.

أنفسِهم غلبةُ ظَنٍ بغلطِهِ وإن كانَ هو الذي وَصَلَ أو رَفَعَ ولم يجروا في ذلكَ على قانونٍ واحدٍ يستعملُ في جَميعِ الأحاديثِ قَالَ: وأقربُ النَّاسِ إلى إطرادِ هذهِ القواعدِ بعضُ أهلِ الظاهرِ))[1].

فالحُفَّاظُ لا يقبلونَ بزيادةِ الثقةِ رفعَ الحديثِ أو وقفَهُ مُطلقاً، ولا يردُّونَها مطلقاً، وإنَّما يقبلونَ هذهِ الزيادةَ بشرطين:

الشرطُ الأولُ: ((أنْ يكونَ الراوي ثقةً ضابطاً، لا يُذْكَرُ بلينٍ في حديثِهِ، وتُحْتَمَلُ منهُ الزيادةُ))[2].

الشرطُ الثانيُ: أنْ تسلمَ الروايةِ من قرينةٍ أو مُرجحٍ يَرُدُّ هذهِ الزيادةَ ولا يقبلُها، أو أن يبرأَ من قيامِ حُجةٍ على خطئِهِ فيما زادَ[3].

وقد رَجَّحَ النوويُّ من هذهِ المذاهب المذهبَ الأولَ حَيثُ قَالَ: ((... وأَمَّا إذَا رواهُ بعضُ الثقاتِ الضَابطينَ مُتصلاً وبعضُهم مُرسلاً أو بَعضُهم مَوقوفاً وبعضُهم مَرفوعاً أو وصلَهُ هو أو رفعَهُ في وقتٍ وأرسلَهُ أو وقفَهُ في وقتٍ؛ فالصحيحُ الذى قالَهُ المحققونَ من الحديثَ وقالَهُ الفقهاءَ وأصحابُ الأصولِ وصححَهُ الخطيبُ البغداديُّ أَنَّ الحكمَ لِمَنْ وصلَهُ أو رفعَهُ سواء كان المخالفُ لَهُ مثلَهُ أو أكثرَ وأحفظَ لأَنَّهُ زيادةُ ثِقةٍ وهى مَقبولةٍ))[4].

---

(١) نقله الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٢/ ٦٠، ونقله أيضاً الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/ ٦٠٤.

(٢) ينظر تحرير علوم الحديث: ٢/ ٦٨٩، والتفرد: ٥٥٥.

(٣) ينظر تحرير علوم الحديث: ٢/ ٦٨٩، والتفرد: ٥٥٥.

(٤) ينظر: مقدمة شرح النووي على مسلم ١/ ٣٣.

المبحث الرابع

الرواةُ الذينَ تعمدُوا وقفَ المرفوعِ وإرسالَ الموصولِ وفوائدُ معرفتِهم والأسبابُ التي قادَتهم إلى صنيعِهم هذا

- وفيهِ مطلبان:
- **المطلب الأول: الرواةُ الذينَ تعمَّدُوا وقفَ المرفوعِ**

قد ذَكَرَ أهلُ العلمِ بالأخبارِ أنَّ ثمةَ رواةٍ قد تعمَّدُوا وقفَ المرفوعِ؛ لأسبابٍ دَعَتْهُم إلى ذلكَ كَمَا سَيأتي، وقَد أحسنَ بعضُهم عِندما أَفْرَدَهُم وَجَمَعَهُم في كتَابٍ مستقلٍ[1]؛ تَسهيلاً للباحثينَ، وقد اعتمدتُ على مَا ذُكِرَ في هذا الكتابِ، وقد رَتبْتُ أسماءَ هؤلاءِ الرواةِ على أحرفِ المعجمِ، وعَرَّفْتُ لهم بترجمةٍ تعريفيةٍ:

إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخعيّ، أبو عمران (المتوفى ٩٦ه)؛ ثقة إلا أنه يرسل كثيرا[2].

محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري (المتوفى ١١٠ه)، ثقة ثبت عابد كبير القدر[3].

---

(١) عنوان الكتاب: أسباب تعمد الثقات وقف المرفوع للدكتور علي عبد الله الصياح

(٢) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى:٦/ ٢٧٩(٢٣٢٥) الجرح والتعديل:٢/ ١٤٤(٤٧٣) وتهذيب الكمال:٢/ ٢٣٣ (٢٦٥)؛ وتقريب التهذيب:٩٥/ (٢٧٠)

(٣) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٧/ ١٤٣(٣٠٧٧)؛ والتاريخ الكبير: ١/ ٩٠(٢٥١)؛ وتاريخ بغداد: ٣/ ٢٨٣(٨٧٨)؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٥/ ٣٤٤(٥٢٨٠)؛ وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٠٦(٢٤٦)؛ و تقريب التهذيب ٤٨٣/ (٥٩٤٧)

نعيم بن عبد الله المجمر[1]، أبو عبد الله القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب(المتوفى في حدود: ١٢٠ه)؛ ثقة[2].

أيوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان، السختياني[3]، أبو بكر البصري(المتوفى: ١٣١ه)؛ ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد[4]

عبد الله بن عون بن أبي عون، واسمه عبد الملك بن يزيد الهلالي، أبو محمد البغدادي البصري (المتوفى ١٥٠ه)؛ ثقة عابد[5].

مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيد الله بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة وَيكنَّى أبا سلمة (المتوفى ١٥٥ه)؛ ثقة ثبت فاضل[6].

(١) المجمر: بضم الميم وسكونِ الجيم وكسِر الميم الُأخرى وفي آخرِها راءٌ، وَسُمِّي المجمرُ لَأَنَّهُ كانَ يجمرُ المسجدَ، قالَ مالكَ بن أنس: لَزِمَ نعيمُ المجمر أبا هريرة عشرين سنةً. ينظر الثقات لابن حبان: ٥/ ٤٧٦ (٥٨٠٣)؛ والأنساب: ١٢/ ٩٦.

(٢) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٣٦(٩٦٣)؛ والتاريخ الكبير: ٨/ ٩٦(٢٣١٠)؛ وتهذيب الكمال ٢٩/ ٤٨٧ (٦٤٥٧)؛ وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٥٢٤ (٧٠٩)؛وتقريب التهذيب:٥٦٥/ (٧١٧٢)

(٣) السختياني: بفتحِ السينِ المهملةِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ بواحدةٍ وكسِر التاءِ المنقوطةِ باثنتين من فوقها وفتح الياءِ المنقوطةِ باثنتين من تحتها في آخرِها النونُ، هذهِ النسبةُ إلى عملِ السختيان وبيعِها وهي الجلودُ الضأنيةُ ليست بأدم، ينظر الأنساب للسمعاني: ٧/ ٩٦.

(٤) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ١٨٣(٣١٩٣)؛ والجرح والتعديل: ٢/ ٢٥٥ (٩١٥)؛ وتهذيب الكمال: ٣/ ٤٥٧(٦٠٧)؛ وسير أعلام النبلاء: ٦/ ١٥ (٦)؛ و تقريب التهذيب:١١٧/ (٦٠٥)

(٥) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٥/ ١٦٣(٥١٢)؛ والجرح والتعديل: ٥/ ١٣٠(٦٠٥)؛ والثقات لابن حبان: ٧/ ٣ (٨٧٥٤)؛ وتاريخ بغداد: ١١/ ٢١٦ (٥١٠٦)؛ وتهذيب الكمال: ١٥/ ٤٠٢ (٣٤٧٠)؛ وتقريب التهذيب:٣١٧/ (٣٥٢٠)

(٦) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٦/ ٣٤٥ (٢٦١٦)؛ والثقات للعجلي: ٢/ ٢٧٤ (١٧١٠)؛ وتهذيب الكمال: ٢٧/ ٤٦١ (٥٩٠٦)؛ وسير أعلام النبلاء: ٧/ ١٦٣ (٥٥)؛ وتقريب التهذيب:٥٢٨/ (٦٦٠٥)

مسلم بن أبي مريم، واسمهُ يسار المدني، مولى الأنصار قالَ محمد ابن سعد: مات في ولايةِ أبي جعفر المنصور، ثقة[1].

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الأزدي الواسطي، الإمام، الحافظ، عالمُ أهلِ البصرةِ، وشيخُها (المتوفى ١٦٠ه)، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة [2].

محمد بن سليم أبو هلال الراسبي (المتوفى ١٦٧ه)،صدوق فيه لين[3].

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله الأصبحيّ الحميريّ، المدني، إمامُ دارِ الهجرةِ (المتوفى ١٧٩ه)، رأس المتقنين وكبير المتثبتين [4].

حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزديّ الجهضميّ، البصريّ، الأزرق، العلّامةُ، الحافظُ، الثبتُ، مُحَدِّثُ الوقتِ (المتوفى ١٧٩ه)، **ثقة ثبت فقيه**[5]

سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد، الإمامُ الكبيرُ، حافظُ العصرِ، شَيخُ الإسلامِ، الهلاليّ، الكوفيّ، ثُمَّ المكيّ، (المتوفى ١٩٨ه)، **ثقة حافظ فقيه**

---

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٧/ ٢٧٣ (١١٥٥)؛ والثقات لابن حبان: ٧/ ٤٤٨ (١٠٨٦٣)؛ وتهذيب الكمال: ٢٧/ ٥٤١ (٥٩٤٤)؛ وتقريب التهذيب: ٥٣٠/ (٦٦٤٧)

(٢) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٠٧ (٣٢٨٣)؛ والتاريخ الكبير: ٤/ ٢٤٤ (٢٦٧٨)، والجرح والتعديل: ٤/ ٣٦٩ (١٦٠٩)؛ وتاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٣ (٤٧٨٣)؛ وتهذيب الكمال:١٢/ ٤٧٩ (٢٧٣٩)؛ وتقريب التهذيب: ٢٦٦/ (٢٧٩٠)

(٣) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٠٥ (٣٢٧٤)؛ والتاريخ الكبير: ١/ ١٠٥ (٢٩٧)؛ وتهذيب الكمال: ٢٥/ ٢٩٢ (٥٢٥٦)؛ وتقريب التهذيب:٤٨١/ (٥٩٢٣)

(٤) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٨/ ٢٠٤ (٩٠٢)؛ ومشاهير علماء الأمصار: ١/ ٢٢٣ (١١١٠)؛ وتهذيب الكمال: ٢٧/ ٩١ (٥٧٢٨)؛ وتقريب التهذيب:٥١٦/ (٦٤٢٥)

(٥) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٣/ ٢٥ (١٠٠)؛ وتهذيب الكمال: ٧/ ٢٣٩ (١٤٨١)؛ وسير أعلام النبلاء: ٧/ ٤٥٦ (١٦٩)؛ وتقريب التهذيب: ١٧٨/ (١٤٩٨)

إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات [1]

المطلب الثاني

فوائدُ معرفةِ الرواةِ الذينَ تعمَّدُوا وقفَ المرفوعِ وإرسالَ الموصولِ

لمعرفةِ هؤلاءِ الرواةِ فوائدٌ وعوائدٌ تَنفعُ مَنْ يقفُ عَليها، فعندَما يأتي حَديثٌ مُخْتَلَفٌ فيهِ وقفاً ورفعاً، ورواتَهُ مِنْ هؤلاءِ، فيكونَ التعاملُ مع هذا التعارضِ على وفق ضوابط، وقد ذَكَرَ أحدُهم فوائدَ معرفةِ هؤلاءِ الرواةِ سبعةَ أمورٍ، وهي كالآتي:

١- معرفةُ قرينةٍ من قرائن الجمعِ في بَابِ عللِ الحديثِ وبخاصةٍ في الاختلافِ في بابِ الوقفِ والرفعِ، وبابِ الوصلِ والارسالِ، وهذان البابان من أكثرِ ما يقعُ فيهما الاختلافُ في عللِ الحديثِ، فهذهِ القرينةُ لهَا أثرٌ كَبيرٌ في هذا البابِ.

٢- أنَّ معرفةَ عادةِ هؤلاءِ الرواةِ نافعةٌ في صحةِ فهمِ الرفعِ في أحاديثِ بعضِ الصحابةِ التي بلفظِ نُهي ونحوها.

٣- معرفةُ مراتب الرواةِ ومكانتِهم وإتقانِهم.

٤- معرفةُ منهجٍ من مناهج المحدثين في الروايةِ والأداءِ، في زمنٍ من الأزمانِ، ممَّا يُعطي تصوراً عن طرائقِهم.

٥- عدمُ توهيمِ وتخطئةِ المتقنينَ، أو الرواةِ عنهم بسببِ عدمِ فهمِ منهجِهم في ذلكَ.

---

(١) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٦/ ٤١ (١٦٤٢)؛ والتاريخ الكبير: ٤/ ٩٤ (٢٠٨٢)؛ ومشاهير علماء الأمصار: ١/ ٢٣٥ (١١٨١)؛ وتهذيب الكمال: ١١/ ١٧٧ (٢٤١٣)؛ وتقريب التهذيب:٢٤٥/ (٢٤٥١)

٦- إنَّ هؤلاءِ الرواةَ من كبارِ الأئمةِ الذينَ تدورُ عليهم كثيرٌ من الاحاديثِ وبخاصةٍ أحاديث البصريين.

٧- بيانُ دقةِ أئمةِ العللِ ونقادِهِ في تطبيقاتِهم لأحاديث هذا النوعِ من الرواةِ عندَ نظرِهم في عللِ الاحاديثِ[١].

المطلب الثالث

أسبابُ وقفِ الثقاتِ للمرفوعِ وإرسالِ الموصولِ

وقد ذَكَرَ السخاويُّ أسبابَ تعمدِ وقفِ بعضِ الرواةِ للحديثِ المرفوعِ، ذَكَرَ ذلكَ على سبيلِ الإجمالِ حيثُ قالَ: ((الحَاملُ عليهِ وعلى العدولِ عن التصريحِ بالإضافةِ، إمّا الشَّكُ في الصيغةِ التي سُمِعَ بها أهيَ: قَالَ رسولُ الله، أو نبيُّ الله، أو نحوَ ذلكَ- كسمعتُ، أو حَدَّثني، وهو ممَّن لا يَرَى الإبدالَ، كَمَا أفَاد حَاصله المنذري، أو طلباً للتخفيفِ، وإيثاراً للاختصارِ، أو للشكِ في ثبوتِهِ، كَمَا قالهما شيخنا[٢]، أو ورعاً- حيثُ علم أنَّ المروي بالمعنى))[٣].

- **فَتَضَمنَ كلامُ السخاوي أربعةَ أسباب:**

الشكُ: وقد ذَكَرَ نوعين من الشكِ:

الشكُ في الصيغةِ التي سُمِعَ بها الحديثُ أهي: ((قالَ رسول الله ﷺ)) أو ((نبيُّ الله ﷺ)) أو نحو ذلكَ، كـ: سمعتُ، أو حَدَّثِني.

---

(١) ينظر: أسباب تعمد الثقات وقف المرفوع للدكتور علي عبد الله الصياح :٣٠.

(٢) أي ابن حجر (رحمه الله تعالى).

(٣) فتح المغيث: ١/ ١٨٥.

الشكُ في ثبوتِ الخبرِ عن النَّبيِّ ﷺ، وعزاهُ لشيخِهِ الحافظِ ابنِ حجرٍ، ونَصُّ كلامِ ابنِ حجرٍ: ((ويحتملُ - أيضاً - أنْ يكونَ شَكَّ في ثبوتِ ذلكَ عن النَّبيِّ ﷺ فلم يَجزمْ بلفظِ قالَ رسولُ الله ﷺ كذا بل كَنَّى عنهُ تحرزاً))[1].

وبَقيَ نَوعٌ لَم يذكرْهُ السخاويُّ وهو:

ت. الشكُ في ثبوتِ الحكم عن النَّبيِّ ﷺ إمَّا لكونِهِ مَنسوخاً أو تأويلاً يخالفُ الظاهرَ المتبادرَ مع الإقرارِ بأنَّ الخبرَ ثابتٌ مرفوعٌ.

ث- طلباً للتخفيفِ وإيثاراً للاختصارِ.

ج- شدَّةُ الورعِ.

وقد أضافَ الدكتورُ عليٌّ الصياح أسباباً أُخرى غيرَ التي ذَكَرَهَا الحافظُ السخاويُّ وهي:

١- أنْ يُعرفَ عن صحابي الحديث تهيبُ الرفعِ أو قلتُهُ.

٢- معرفةُ المخاطبين وتلاميذِ الراوي بطريقةِ شيخِهم واشتهارِهم عندَهم.

٣- ورود الحديثِ بروايتين.

٤- حالُ المذكرةِ، وحالُ المذاكرةِ ربَّما ثقلَ معها الإسنادُ وخَفَ الإرسالُ.

٥- أن يكونَ الراوي الواقفُ أو المرسلُ غيرَ راضٍ عن الراوي الرافعِ أو عَمَّن أسقطَهُ[2].

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/ ٥٣٧.

(٢) ينظر أسباب تعمد الثقات وقف المرفوع: ٢٧.

المبحث الخامس

نماذج من أحاديث تعارض الوقف والرفع

- وفيهِ خمسةُ مطالب:

المطلب الأول

تعارضُ الوقفِ والرفعِ مع صحةِ الروايتين

مثالُهُ: حديثُ عليٍّ رضي الله عنه ((يُنضحُ بَولُ الغلامِ، ويُغسلُ بَولُ الجاريةِ)).

- **تخريجُ الحديثِ:**

أخرجهُ أحمد[1]، وابن ماجه[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4].

- **بيانُ الاختلافِ:**

قالَ الامامُ الترمذيُّ: ((رَفَعَ هشامُ الدستوائي هذا الحديثَ، عن قتادةَ، وأوقفَهُ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعْهُ))[5].

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٥٨ (١١٤٨).

(٢) سنن ابن ماجه:١/ ١٧٤(٥٢٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

(٣) سنن أبي داود: ١/ ١٠٣ (٣٧٧)كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب.

(٤) سنن الترمذي: ١/ ٧٤٩ (٦١٠)أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع.

(٥) ١/ ٧٤٩ عقيب (٦١٠).

وقالَ ابنُ حجر: ((إسنادُهُ صحيحٌ، إلَّا أنَّه اختُلِفَ في رفعِهِ ووقفِهِ، وفي وصلِهِ وإرسالِهِ، وقد رَجَّحَ البخاريُّ صحتَهُ، وكذا الدارقطني))[1].

- **المناقشةُ:**

الروايةُ المرفوعةُ: رواها معاذ بن هشام، قَالَ حَدَّثني أُبَيٌّ، عن قَتادةَ، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبيهِ، عن عليّ بن أبي طالب، مرفوعاً[2].

قالَ البزارُ: ((وهذا الحديثُ لا نعلمُهُ يروى عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجهِ بهذا الإسنادِ. وإنَّما أسندَهُ معاذُ بن هشام عن أبيهِ، وقد رواهُ غيرُ معاذٍ، عن هشامٍ، عن قَتادةَ، عن أبي حرب، عن أبيهِ، عن عليٍّ مَوقُوفاً))[3].

فإطلاقُ البزار في حكمِهِ على تفرِّدِ معاذ بن هشام بالرفعِ غيرُ صحيحٍ بعدَ التأملِ؛ إذ إنَّ معاذاً قد تُوبِعَ على ذلكَ تابَعَهَ عبدُ الصمد بن عبد الوارث عند أحمد[4]، والدارقطني[5]، لذا فَإنَّ قولَ الدارقطني وقبلَهُ الترمذي كان أدقَّ عندما قالَ: ((يرويه قتادةُ، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيهِ، رفعهُ هشامُ بن أبي عبد الله من روايةِ ابنهِ معاذٍ وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشامٍ، ووقفَهُ غيرُهما عن هشامٍ)).

والروايةُ الموقوفةُ: رواها سعيد بن أبي عروبة، عن قتادةَ، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيهِ، عن عليٍّ رضي الله عنه فذكرهُ موقوفاً[6].

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١/ ١٨٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٢/ ٣٥٨ (١١٤٨)؛ وأبو داود: ١/ ١٠٣ (٣٧٧) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب؛ وابن ماجه: ١/ ١٧٤ (٥٢٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ والترمذي: ١/ ٧٤٩ (٦١٠) أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع.

(٣) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: ٢/ ٢٩٤ (٧١٧).

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٧٦.

(٥) سنن الدارقطني: ١/ ١٢٨.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: ١/ ٣٨١ (١٤٨٨)؛ وأبو داود: ١/ ١٠٣ (٣٧٧).

فالروايةُ الموقوفةُ إسنادُها صحيحٌ على أنَّ الحديثَ المرفوعُ صححهُ جهابذةُ المحدثينَ: البخاريُّ، والدارقطنيُّ - كما سبق -، وابنُ خزيمة[1]

وابنُ حبان[2] والحاكمُ[3]، ونَقَلَ صاحبُ «عونِ المعبود» عن المنذريِّ قَالَ: ((قالَ البخاريُّ: سعيدُ بن أبي عروبة لا يرفعُهُ، وهشامُ يرفعُهُ، وهو حافظٌ))[4].

- **خلاصةُ الحكمِ:**

إنَّ هذا الحديثَ قد جاءَ موقوفاً ومرفوعاً، وبعدَ الدراسةِ النقديةِ لَهُ تبيَّن أنَّ الحديثَ صحيحٌ من كلا الروايتين، فالحديثُ صحيحٌ موقوفاً ومرفوعاً كَمَا نَصَّ على ذلكَ غيرُ واحدٍ من المحدِّثينَ، واللهُ أعلم.

المطلب الثاني

تعارضُ الوقفِ والرفعِ، والوقفُ هو الراجحُ

مثالُهُ: مَا رواهُ عائذُ بن حبيب، حَدَّثني عامرً بن السمط، عن أبي الغريف، قالَ: ((أُتِيَ عليٌّ بوضوءٍ، فمضمضَ، واستنشقَ ثلاثاً، وغَسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، وغَسَلَ يديهِ وذراعيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ برأسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رجليهِ))، ثُمَّ قالَ: ((هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ))، ثُمَّ قرأَ شيئاً من القرآنِ، ثُمَّ قالَ: ((هذا لِمن ليس بجنبٍ فأمَّا الجنبُ فَلا، ولَا آية)).

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ١/ ١٤٣ (٢٨٤) كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية، وإن كانت مرضعة.

(٢) صحيح ابن حبان: ٤/ ٢١٢ (١٣٧٥) كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما هو مخصوص في بول الصبي دون الصبية.

(٣) في المستدرك على الصحيحين: ١/ ١٦٦.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢/ ٢٨.

● **تخريجُ الحديث:**

أخرجه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو يعلى[٣]، والضياء المقدسي[٤].

● **بيان الاختلاف:**

خُولِفَ عائذٌ في هذا الحديثِ، فقد أخرجهُ: ابنُ أبي شيبة[٥] عن شريك بن عبد الله النخعيّ. والدارقطنيُّ[٦] من طريقِ يزيدِ بن هارون. والبيهقيُّ[٧] - أيضاً - من طريقِ خالد بن عبد الله. والخطيبُ[٨] من طريقِ نصير بن أبي الأشعث.

خمستُهم: (شريك بن عبد الله، ويزيد بن هارون، والحسن بن صالح بن حي، وخالد بن عبد الله، وسفيان الثوري، واسحاق، ونصير)، رووهُ عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف الهمداني، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، موقوفاً.

فروايةُ الجمعِ أصحُ وأولى، وقد صَحَحَ الإمامُ الدارقطني الوقفَ، فقَالَ: عَقِبَ الروايةِ الموقوفةِ: ((هو صحيحٌ عن عليٍّ))[٩].

● **خلاصةُ الحكمِ:**

إنَّ هذا الحديثَ قد جاءَ موقوفاً ومرفوعاً، وبعدَ الدراسةِ النقديةِ لَهُ، من عَرْضِ أقوال النقادِ ومناقشتِها، تبيَّنَ أنَّ القولَ الراجحَ هو قولُ من وقفهُ، وأنَّ مَنْ رفعهُ قد وَهِمَ في

(١) مسند الإمام احمد: ٢/ ٢٢٠ (٨٧٢).
(٢) في التاريخ الكبير: ٧/ ٦٠.
(٣) مسند أبي يعلى: ١/ ٣٠٠ (٣٦٥).
(٤) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ٢/ ٢٤٤ (٦٢١).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٩٧ (١٠٨٦).
(٦) سنن الدارقطني: ١/ ٢١٢ (٤٢٥).
(٧) السنن الكبرى: ١/ ١٤٤ (٤١٧).
(٨) تاريخ بغداد١١/ ١٤٦ (٣٢٤٨).
(٩) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٢١٢ (٤٢٥).

ذلكَ، كَمَا بيَّنَ ذلكَ جهابذةُ الحديثِ، واللهُ أعلم.

المطلب الثالث

تعارضُ الوقفِ والرفعِ، والرفعُ هو الرَّاجحُ

مثالُهُ: ما رواهُ أبو عمران الجوني، عن جندب يعني ابن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: ((اقرءوا القرآنَ ما ائتلفَتْ عليهِ قلوبُكم، فإذا اختلفتُم فقومُوا)).

تخريجُ الحديثِ:

أخرجه أحمد(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣).

بيانُ الاختلافِ: هذا الحديثُ اختُلِفَ في رفعهِ ووقفِهِ واسنادِهِ:

فقد رواهُ همامٌ عند البخاري(٤)، ومسلم(٥).

والحارث بن عبيد أبو قدامة السرخسي عند الدارمي(٦)، ومسلم(٧).

وأبان بن يزيد العطار عند مسلم(٨).

(١) مسند الإمام أحمد: ٣١/ ١١٢ (١٨٨١٦).

(٢) صحيح البخاري: ٦/ ١٩٨ (٥٠٦٠). كتاب فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.

(٣) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٥٣ (٢٦٦٧) كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن.

(٤) صحيح البخاري: ٩/ ١٣٦ (٧٣٦٥).

(٥) صحيح مسلم: ٨/ ٥٧ (٢٦٦٧).

(٦) سنن الدارمي: ٤/ ٢١١٦ (٣٤٠٤) كتاب فضائل القرآن، باب: إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا.

(٧) صحيح مسلم: ٨/ ٥٧ (٢٦٦٧).

(٨) المصدر نفسه .

وحماد بن زيد عند البخاري[1].

وسلام بن أبي مطيع عند البخاري[2].

وهارون بن موسى النحوي عند الدارمي[3].

كلُّهم: (همام، والحارث، وأبان، وحماد، وسلام، وهارون) عن أبي عمران الجوني، عن جندب مرفوعاً.

- **وخالفَ الجميعُ:**

همام عند الدارمي[4].

وشعبة عندَ أبي عبيد[5]، وابن حجر[6]، قالَ أبو عبيد: ((ولم يذكر الرفع)).

وعبد الله بن شوذب عند أبي عبيد.

ثلاثتُهم: (همام، وشعبة، وعبد الله) عن أبي عمران الجوني، عن جندب موقوفاً عليهِ.

- **المناقشة:**

أمَّا روايةُ همام فَكَمَا تقدَّم أَنَّهُ رواهُ مرفوعاً، وهذا يعني اختلاف هذا الحديثِ عليهِ، ولا شَكَّ في رجحانِ روايةِ البخاري ومسلم على روايةِ الدارمي، لاختلافِ شرطيهِمَا.

وأمَّا رواية عبد الله بن شوذب ففيها محمد بن كثير المصيصي[7]، وقد تُكلِّم فيهِ.

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٤(٥٠٦٠).

(٢) المصدر نفسه .

(٣) سنن الدارمي: ٤ / ٢١١٥(٣٤٠٢).

(٤) سنن الدارمي: ٤/ ٢١١٦(٣٤٠٣).

(٥) في فضائل القرآن: ١/ ٣٥٤.

(٦) في تغليق التعليق على صحيح البخاري: ٤/ ٣٩٠.

(٧) هو محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، ضعفه أحمد، وقال صالح بن محمد الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، وقال البخاري: لين جدا، ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره، توفى سنة (٢١٠هـ). ينظر: الجرح والتعديل؛ ٨/ ٦٩(٣٠٩)؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٦/ ٣٢٩ (٥٥٧٠)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٨/ ٤٣٤ (١٦٣٨).

وبَقِيَتْ من هذهِ الرواياتِ روايةُ شعبة، وهي قويةٌ جداً؛ لثقةِ رواتِها واتصالِ سندِها، إلّا أنَّ مخالفةَ هذهِ الروايةِ لستٍ من الرواياتِ، يَجعلُها روايةً شاذةً، لا تقاومُ ما قَدَّمناهُ من الرواياتِ المرفوعةِ.

● **خلاصةُ الحكمِ:**

مِمَّا تقّدمَ يتبيَّنُ أنَّ الصوابَ الرواياتُ المرفوعةُ، وقد ذَهَبَ الأئمةُ إلى ترجيحِ الرواياتِ المرفوعةِ، ولعلَّ أول قرائن ترجيحِ الرواياتِ المرفوعةِ أنَّ الشيخين أخرجا الرواياتِ المرفوعةِ.

قالَ البخاريُّ[1]: ((تَابعهُ الحارث بن عبيد، وسعيد بن زيد، عن أبي عمران، ولم يرفعْهُ حماد بن سلمة، وأبان، وقالَ غندرُ: عن شعبة، عن أبي عمران، سَمِعْتُ جندباً، قولهُ، وقالَ ابنُ عون: عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمرَ قولهُ وجندب أصحُ وأكثرُ)).

المطلب الرابع

تعارضُ الوقفِ والرفعِ، مع ضعفِ الوجهين

مثالهُ: ما رواهُ إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((مَنْ قَالَ: أستغفرُ اللهَ العظيمَ الذي لا إلهَ إلَّا هو الحي القيوم، وأتوبُ إليهِ ثلاثاً، غَفَرْتُ لَهُ ذنوبَهُ، وإن كانَ فَاراً مِنَ الزحفِ)).

(١) صحيح البخاري: ٦/ ١٩٨ عقيب (٥٠٦١).

- **تخريجُ الحديث:**

أخرجهُ: أبو داود[1]، والترمذيُّ[2]، والحاكمُ[3].

- **بيانُ الاختلافِ:**

هذا الحديثُ أختُلِفَ فيهِ على إسرائيلَ، فرواهُ مرَّةً مَرفُوعاً كَمَا مَرَّ، ورواهُ مَرَّةً مَوقُوفاً. أخرجهُ: ابنُ أبي شيبة[4] من طريقِ ابنِ نمير، عن إسرائيلَ بالإسنادِ المتقدِّمِ مَوقوفاً على ابنِ مسعود رضي الله عنه.

- **المناقشةُ:**

هذا الاختلافُ يوحي باضطرابِ إسرائيلَ، فَقَدْ قال عنه أحمد بن حنبل:(ثقة، وكان يعجب من حفظه، وقال أيضاً: كان ثبتاً)[5]، وقال عنه علي بن المديني: (إسرائيل ضعيف)[6]، وقال يعقوب بن شيبة: (صالح الحديث، في حديثه لين، وقال في موضع آخر: إسرائيل ثقة صدوق، وليس بالقوي في الحديث ولا بالساقط)[7]، وقال أبو حاتم الرازي:(إسرائيل ثقة متقن من أتقن أصحاب ابى اسحاق)[8]، وقال النسائي:(ليس به بأس)[9]، وقال الذهبي:(إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه.

---

(١) كتاب الصلاة، باب في الاستغفار ٢/ ٨٥ (١٥١٧).
(٢) أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف ٥/ ٤٦١ (٣٥٧٧).
(٣) المستدرك: ١/ ٦٩٢ (١٨٨٤).
(٤) المصنف: ٦/ ٥٧ (٢٩٤٥٠).
(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم :٢/ ٣٣٠و٣٣١
(٦) تأريخ بغداد:٧/ ٤٧٦
(٧) المصدر نفسه:
(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم :٢/ ٣٣١
(٩) تهذيب الكمال:٢/ ٥٢٣

نعم شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق)[1]، وقال ابن حجر: (ثقة تُكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها)[2]، ورواهُ عنهُ مرفوعاً الفريابي، وتابعهُ محمد بن سابق، وخالفهُما عبدُ الله بن نمير فرواهُ موقوفاً.

وأخرجهُ الطبراني[3] من طريقِ أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمن بن عبد الله، عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، بهِ موقوفاً عليهِ، وهذا الحديثُ فيهِ أبو إسحاق السبيعي[4]، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود[5].

أما حديثُ ابنِ مسعود الموقوفُ الذي رواهُ معاذُ فقد، أخرجَهُ ابنُ شيبة[6] من طريقِ شريك بن عبد الله النخعي، وأخرجَهُ عبد الرزاق من طريقِ إسرائيلَ[7].

كلاهما: ((شريك، وإسرائيل)) عن أبي اسحاق، عن رجلٍ، عن معاذٍ، به موقوفاً. وهذا حديثٌ ضعيفٌ، فيهِ رجلٌ مبهمٌ، وهو الذي يروي عنهُ السبيعي.

وروي مرفوعاً من حديثِ زيدٍ مولى رسولِ الله ﷺ.

---

(١) ميزان الاعتدال: ١/ ٢٠٩

(٢) التقريب:١٠٤/ (٤٠١)

(٣) المعجم الكبير: ٩/ ١٠٣ (٨٥٤١).

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ابن عبد الله بن علي، أبو اسحاق السبيعي، ثقة، مدلس وقد عنعن في هذا الحديث. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال: ٢٢/ ١٠١ (٤٤٠٠)؛ وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٩٢ (١٨٠).

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، اختلف في سماعه من أبيه، وهو ثقة. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال: ١٧/ ٢٣٩ (٣٨٧٧)؛ وتقريب التهذيب: ٣٤٤ (٣٩٢٤).

(٦) تهذيب الكمال: ٦/ ٥٧ (٢٩٤٤٩).

(٧) المصدر نفسه: ٢/ ٢٣٦ (٣١٩٥).

أخرجهُ البخاريُّ[١]، وأبو داود[٢]، والترمذيُّ[٣]، وابنُ عساكر[٤]، من طريقِ عمرَ الطائيِّ: حدَّثني أبو عمرو بن مرة قالَ: سَمِعْتُ بلالَ بن يسار[٥] بن زيد مولى النَّبيِّ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ أبي[٦] حدَّثني عن جدي[٧] أَنَّهُ سَمِعَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: ((من قال)) ... وذكرَ الحديثَ ولم يقلْ: ((ثلاثاً)).

وفي روايةُ البخاريِّ لم يقلْ: ((ولو كان فاراً من الزحفِ))[٨].

قالَ الترمذيُّ: ((هذا حديثٌ غَريبٌ لا نَعْرفهُ إلَّا من هذا الوجهِ))[٩].

- **خلاصةُ الحكمِ:**

إنَّ هذا الحديثَ روي موقوفاً ومرفوعاً، إلَّا أَنَّهُ غيرُ ثَابتٍ من كلا الوجهين، فلم يصحْ الحديثُ موقوفاً ولا مرفوعاً كَمَا سَبَقَ بيانُهُ، فيكونُ هذا الحديثُ ضعيفاً وقفاً ورفعاً[١٠]، واللهُ أعلم.

---

(١) التاريخ الكبير: ٣/ ٣٧٩ (١٢٧٦).

(٢) كتاب الصلاة، باب في الاستغفار: ٢/ ٨٥ (١٥١٧).

(٣) أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف: ٥/ ٤٦١ (٣٥٧٧).

(٤) تاريخ دمشق: ٤/ ٢٦٥.

(٥) هو بلال بن يسار ابن زيد القرشي مولاهم بصري مقبول من السابعة، ينظر تقريب التهذيب: ١٢٩ (٧٨٧).

(٦) هو يسار بن زيد أبو بلال مولى النبي ﷺ مقبول من الرابعة، ينظر: الثقات، لابن حبان ٥/ ٥٥٧ (٦٢٢٤)، وقال: ((يروي المراسيل))؛ وميزان الاعتدال: ٤/ ٤٤٤ (٩٧٧٧)، وقال: ((لا يعرف))؛ وتقريب التهذيب: ٦٠٧ (٧٨٠٠).

(٧) هو زيد بن بولى، مولى رسول الله ﷺ كان نوبيّا أصابه النبيّ ﷺ في غزوة بني ثعلبة فأعتقه، ليس له إلَّا هذا الحديث المذكور. ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/ ٥٥٩ (٨٦٣)؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢/ ٣٤٦ (١٨٢٣)؛ والإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ٤٩٠ (٢٨٨٦).

(٨) التاريخ الكبير: ٣/ ٣٨٠

(٩) أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف: ٥/ ٤٦١ (٣٥٧٧).

(١٠) سنن الترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف: ٥/ ٤٦١ (٣٥٧٧)

المطلب الخامس

تعارضُ الوقفِ والرفعِ والوقفِ هو الرَّاجِحُ

مع القولِ بأنَّ الموقوفَ لَهُ حكمُ المرفوعِ

مثالُهُ: حديثُ عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)).

- **تخريجُ الحديثِ:**

أخرجهُ تمامُ[1]، من حديثِ أبي الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم القاضي، عن أبي القاسم يزيد بن محمد بن عبد الصمد، عن يسرة بن صفوان اللّخمي، عن أبي عمر البزار حفص بن سليمان، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن عليٍّ رضي الله عنه بهِ.

- **بيانُ الاختلافِ:**

هذا الحديثُ روي موقوفاً ومرفوعاً، حيثُ رواهُ بعضُهم فجعلَهُ من حديثِ النَّبيِّ ﷺ، ورواهُ بعضُهم فجعلَهُ من قول عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وسيأتي بيانُ ذلكَ في فقرة المناقشةِ الآتيةِ.

- **المناقشةُ:**

هذا الحديثُ رواهُ حفصُ بن سليمان[2] مرفوعاً، وقد تُوبعَ حفصُ على حديثِهِ هذا

---

(١) فوائده: ١/ ٤٠ (٨٧).

(٢) هو((حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الغاضري بمعجمتين وهو حفص بن أبي داود القارئ صاحب عاصم ويقالُ له حفيص، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة مات

متابعةً تامةً، حيثُ رواهُ خالدُ بن عبد الرحمن، عن مسعر، عن أبي الحصين، عن أبي ظبيان، عن عليٍّ رضي الله عنه بهِ[1]. وهذه متابعةٌ لا قيمةَ لهَا؛ وذلكَ أنَّ خالدَ بن عبد الرحمن متروكُ الحديثِ[2]، لذا قالَ الطبرانيُّ: ((لم يروِ هذا الحديثَ عن مسعر إلَّا خالد بن عبد الرحمن))[3]، فبقيَتْ روايةُ حفص عن أبي الحصين، عن أبي ظبيان غريبةً.

وقد صحَّ الحديثُ من روايةِ الْحكمِ بن عُتَيْبَةَ، عن القاسم بن مخَيْمِرَةَ، عن شُرَيْحِ ابن هانيٍ، قالَ: أَتيتُ عائشةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عن المسحِ على الخُفَّيْنِ، فقالت: عليكَ بابنِ أَبي طالبٍ، فسلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[4]. وفي هذهِ الروايةِ إعلالٌ لروايةِ حفصٍ بن سليمان؛ وذلك أنَّ حفصاً جعَلَ لفظَ الحديثِ من قولِ النَّبيِّ ﷺ، والصوابُ أَنَّهُ من قولِ عليٍّ رضي الله عنه كمَا في هذا الروايةِ وإن كانَ الحديثُ يُعدُّ في جملةِ الأحاديث المرفوعةِ حكماً، الموقوفةِ لفظاً، وقد كان شعبةُ بن الحجاج يَرَى هذا الحديثَ مرفوعاً إلَّا إنَّهُ كانَ يهابُهُ[5]، فتبيَّنَ أنَّ روايةَ حفصٍ مخالفةٌ لروايةِ الجماعةِ في جَعْلِ الحديثِ موقوفاً لفظاً، وأنَّ شعبةَ بن الحجاجِ نفسَهُ هابَ أن يجعلَهُ مرفوعاً لفظاً، فدلَّ على أنَّ روايةَ حفصٍ منكرةٌ، وذلك لأنه متروك الحديث، أحاديثه منكرة، قال صالح بن محمد:(حفص بن

سنة ثمانين وله تسعون)). التقريب، لابن حجر: ترجمة (١٤٠٥).

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط: ٥/ ٢٨٤ (٥٣٢٧).

(٢) هو((خالد بن عبد الرحمن ابن خالد ابن سلمة المخزومي المكي متروك...)). تقريب التهذيب: ١٨٩ ترجمة (١٦٥٢).

(٣) الأوسط: ٥/ ٢٨٤، عقيب (٥٣٢٧).

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين١/ ٢٣٢ (٢٧٦) واللَّفظ لَهُ؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ١/ ٨٤ (١٢٨)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١/ ٣٨٣ (٥٥٢)؛ وأحمد٢/ ١٤٤(٧٤٨)؛ والدارمي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح ١/ ٥٥٦ (٧٤١).

(٥) ينظر مسند أحمد: ٢/ ٣٤٣ (١١١٩).

سليمان لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَنَاكِيرُ)[1]

- **خلاصةُ الحكمِ:**

إنَّ هذا الحديثُ من الأحاديثِ المنكرةِ الإسنادِ التي حدَّثَ بها حفصُ ابن سليمان، وأنَّ المتابعةَ التي تُوبِعَ عليها ضعيفةٌ جداً، ثمَّ أنَّ حفصاً قد وهمَ في الحديثِ؛ عندما جعلَهُ مرفوعاً من حيثُ اللفظِ، والصوابُ أنَّ الحديثَ موقوفٌ لفظاً مرفوعٌ حكماً[2]، والله أعلم.

(١) تأريخ بغداد: ٩/ ٦٤

(٢) ينظر مسند أحمد: ٢/ ٣٤٣ (١١١٩).

الخاتمةُ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه وسلم، فبعد حمد الله وفضله على إتمام البحث يمكن أن نذكر أهم النتائج وهي:

أولاً: التعارضُ يطلقُ في اللَغةِ ويُرادُ بهِ معانٍ عدَّةٍ، منها: المنع، والظهور، والمقابلة.

ثانياً: التعارض في الاصطلاح: هو تعارضُ نسبةِ القولِ ،أو غيره من فعلٍ أو تقريرٍ للنَّبيِّ ﷺ أو للصحابيِّ رضي الله عنه، فيرويهِ واحدٌ أو أكثرُ، سواءٌ كان ثقةً أو ضعيفاً فينسبهُ للنَّبيِّ محمدٍ ﷺ، ويخالفُهُ واحدٌ أو أكثرُ سواءٌ كان ثقةً أو ضعيفاً فينسبُهُ للصحابيِّ رضي الله عنه.

ثالثاً: للحديثِ المرفوعِ صيغٌ عِدَّةٌ، منها: القولُ: أن يقولَ الصحابيُّ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا، الفعلُ تصريحاً: أن يقولَ الصحابيُّ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ كَذا، المَرفوعُ من التقريرِ تصريحاً: أن يقولَ الصحابيُّ: فَعَلْتُ بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ كَذا، المرفوعُ حكماً فَمِنَ القولِ أن يقولَ الصحابيُّ الذي لَم يأخذْ عن الكتبِ القديمةِ قولاً لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ.

رابعاً: يحكمُ للراوي بالرفعِ بشروطٍ ذَكَرَها أهلُ العلمِ في كتبِهم، وهي: إذا كان الحديثُ ممَّا لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ، ثانياً: أنْ لا يكونَ الصحابيُّ ممَّنْ أخذَ عن أهلِ الكتابِ.

خامساً: أسبابُ تعارضِ الوقفِ والرفعِ ترجعُ إلى الوهمِ، الشكِ، اختلافِ مجيئهِ مِن الصحابيِّ نفسِهِ.

سادساً: للعلماءِ في قبولِ زيادةِ الثقةِ مذاهبٌ، ترجعُ في مجملِها إلى ثلاثةٍ: الرَّدِّ المطلقِ، والقبولِ المطلقِ، والرَّدِّ والقبولِ على حسبِ القرائن، كَمَا هو حالُ منهجِ المتقدِّمينَ من أهلِ الحديثِ.

سابعاً: لمعرفةِ الرواةِ الثقاتِ الذين تعمَدُوا وقفَ المرفوعِ فوائدٌ وعوائدٌ تنفعُ من يقفُ عليهم، فعندَما يأتي حديثٌ مُختَلَفٌ فيهِ وقفاً ورفعاً، ورواتُهُ من هؤلاءِ، فيكونُ التعاملُ مع هذا التعارضِ على وفق الضوابط.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم:

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

اختصار علوم الحديث؛ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط٢ .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١.

الإصابة في تمييز الصحابة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى - ١٤١٥ ه.

الأنساب؛ لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط. الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

تاج العروس من جواهر القاموس؛ لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

التاريخ الكبير؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

تاريخ بغداد؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

تاريخ دمشق؛ لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

تغليق التعليق على صحيح البخاري؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

تقريب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

التقريب والتيسير؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

التمييز؛ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، ط٣، ١٤١٠.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أحمد الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول؛ للدكتور علي بن عبد الله الصياح، دار ابن الجوزي، الرياض،سنة الطبع: ١٤٣٠، ط. الأولى، عدد الأجزاء: ١.

الثقات؛ لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الباز، ط. ١ ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

الثقات؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ.

الجامع في العلل والفوائد؛ للدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي،

السعودية،ط١، ١٤٣١هـ.

الجرح والتعديل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

خمس رسائل في علوم الحديث؛ اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة(١٤١٧هـ)، قام على اخراجها: سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

سنن ابن ماجه؛ لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سنن النسائي؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط١. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؛ لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

شرح التبصرة والتذكرة؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

شرح علل الترمذي؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤٠٧،٤هـ - ١٩٨٧م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م.

صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب

الإسلامي - بيروت.

الطبقات الكبرى؛ لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥ ه.

العين؛ لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ٢٠٠١م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

فضائل القرآن؛ لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية وآخرون، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

القاموس المحيط؛ لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى:

٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

قفو الأثر في صفوة علوم الأثر؛ لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٨هـ.

الكفاية في علم الرواية؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٢هـ.

لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

المحكم والمحيط الأعظم؛ لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي (توفي: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

مختار الصحاح؛ لزين الدين أبي عبد الله محمد الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

مسند أبي يعلى؛ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م، ٢٠٠٩م.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)؛ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مشاهير علماء الأمصار؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١٤١١،١ هـ - ١٩٩١ م.

المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢ .

معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الاجزاء: ٦.

معرفة أنواع علوم الحديث؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المقترب في بيان المضطرب؛ لأحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول السلفي المكي الرحابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

مقدمة في أصول الحديث؛ لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

المقنع في علوم الحديث؛ لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢.

منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها؛ لأبي بكر كافي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

ميزان الاعتدال؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

(المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

نزهة النظر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١.

النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث؛ لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر؛ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

- **ملخص تعارض الوقف والرفع**

التعارضُ يطلقُ في اللَغةِ ويُرادُ بهِ معانٍ عدَّةٍ، منها: المنع، والظهور، والمقابلة، و التعارض في الاصطلاح: هو تعارضُ نسبةِ القولِ ،أو غيره من فعلٍ أو تقريرٍ للنَّبيِّ ﷺ أو للصحابيِّ رضي الله عنه، فيرويهِ واحدٌ أو أكثرُ، سواءٌ كان ثقةً أو ضعيفاً فينسبهُ للنَّبيِّ محمدٍ ﷺ، ويخالفُهُ واحدٌ أو أكثرُ سواءٌ كان ثقةً أو ضعيفاً فينسبُهُ للصحابيِّ رضي الله عنه.ويحكمُ للراوي بالرفعِ بشروطٍ ذَكَرَها أهلُ العلمِ في كتبِهم، وهي: إذا كان الحديثُ ممَّا لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ، ثانياً: أنْ لا يكونَ الصحابيُّ ممَّنْ أخذَ عن أهلِ الكتابِ، ومن

أسبابُ تعارضِ الوقفِ والرفعِ هو الوهمِ، و الشكِ، واختلافِ مجيئِهِ مِن الصحابيِّ نفسِهِ. وللعلماءِ في قبولِ زيادةِ الثقةِ مذاهبٌ، ترجعُ في مجمِلها إلى ثلاثةٍ: الرَّدِّ المطلقِ، والقبولِ المطلقِ، والرَّدِّ والقبولِ على حسبِ القرائن، كَمَا هو حالُ منهجِ المتقدِّمينَ من أهلِ الحديثِ. وترجعُ مذاهب العلماءِ في تعارضِ الوقفِ والرفعِ إلى خمسةِ أقوالٍ:

الأول: يحكمُ للحديثِ بالرفعِ، **الثاني**: الحكمُ لِمَنْ أوقفَ، **الثالث**: يحملُ الموقوفُ على مذهبِ الراوي، والمسندُ على أَنَّهُ روايتهُ، يعني فلا تعارض حينئذٍ، **الرابع**: أَنَّ الاعتبارَ في المسألتينِ بِمَا وَقَعَ منهُ أكثرُ، وزَعَمَ بعضُهم أَنَّ الرَّاجحَ منِ قولِ أئمةِ الحديثِ في كليهما التعارضُ، **الخامس**: التفصيلُ، وذلكُ بحسب القرائن، وهو مذهبُ كبارِ المحدثينَ.

وقد ذَكَرَ أهلُ العلمِ بالأخبارِ أنَّ ثمةَ رواةٍ قد تعمَّدُوا وقفُ المرفوعِ؛ لأسبابٍ دَعَتْهُمْ إلى ذلكَ.

فتعارض الرفع والوقف له أهميةٌ وأثر كَبِيرٌ؛ عندَ الترجيحِ بينَ الرواياتِ، فإذا رَجَّحنَا الروايةَ الموقوفةَ كان الحديثُ من حيثُ الرفعِ ضَعيفاً، لا تصحُّ نسبتُهُ إلى النَّبيِّ، وأما إذا كانَ الترجيحُ للروايةِ المرفوعةِ حينَها أثبتْنا سُنَّةً نبويةً تَدورُ عَليها الأحكامُ التكليفيةُ مِنْ حَيثُ الوجوبِ، والندبِ، والحرمةِ، والكراهةِ، والإباحةِ، وتكمنُ أهمِيتُهُ أيضاً في أَنَّه من المواضيع التي تختلفُ فيها مَدارسُ المحدِّثين من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وسأعملُ في هذا البحث على عرضِ أقوالهم، وأستبينُ صَنيعَهُم، وأُظهرُ الحُكْمُ الحَكَمَ بينهم، وسوف يأتي ذلكَ مفصلاً في ثنايا هذا البحثِ، الذي أسميتُهُ بـ (تعارضُ الوقفِ والرفعِ عندَ المُحَدِّثينَ).